

التاريخ: / /
الموافق: / /

المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية العناية
بشؤون الموتى

السياسات المالية والمحاسبية

عُرضت على مجلس الإدارة في إجتماعه الرابع لدورته الثانية
الأحد: 1448/01/06 هـ - الموافق 2026/06/21 م

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى توحيد المبادئ المالية والمحاسبية التي تعمل الجمعية بموجبها، وتعزيز سلامة المعالجة المالية وموثوقية التقارير والالتزام بالأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العمليات المالية والمحاسبية والإيرادات والمصروفات والأصول والمشروعات التابعة للجمعية.

أولاً: سياسة إعداد الحسابات والتقارير المالية

المادة الثالثة

تلتزم الجمعية بتطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة للقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة

يتم إثبات العمليات المالية وفق المستندات المؤيدة لها وحفظها ضمن السجلات المعتمدة.

المادة الخامسة

تعد التقارير المالية بصورة دورية، وتشمل على الأقل:

- تقرير الإيرادات والمصروفات.
- المركز المالي.
- التدفقات النقدية.
- التقارير الخاصة بالمشروعات والبرامج عند الحاجة.

ثانياً: سياسة الإيرادات والتبرعات

المادة السادسة

تصنف الإيرادات إلى:

1. إيرادات مقيدة.
2. إيرادات غير مقيدة.

التاريخ: / /
الموافق: / /

المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية العناية
بشؤون الموتى



3. إيرادات البرامج والمشروعات.

4. إيرادات المنتجات والخدمات.

5. المنح والدعم.

المادة السابعة

تستخدم الإيرادات المقيدة للأغراض التي خصصت من أجلها فقط.

المادة الثامنة

تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية الرسمية للجمعية فور استلامها وفق الإجراءات المعتمدة.

ثالثاً: سياسة المصرفيات

المادة التاسعة

تسجل المصرفيات على البرنامج أو النشاط أو المشروع المستفيد منها متى أمكن ذلك.

المادة العاشرة

لا يعتمد أي مصرف ما لم يكن:

- مرتبطاً بأهداف الجمعية.
- مؤيداً بمستند نظامي.
- معتمداً من صاحب الصلاحية.

المادة الحادية عشرة

تعطى الأولوية للمصرفيات المرتبطة بالخدمات الأساسية والمشروعات المعتمدة.

رابعاً: سياسة الأصول الثابتة

المادة الثانية عشرة

تسجل الأصول الثابتة في سجل خاص يتضمن:

- وصف الأصل.
- تاريخ الشراء.
- التكلفة.
- الموقع.
- حالة الأصل.

المادة الثالثة عشرة

يجرى جرد دوري للأصول الثابتة مرة واحدة على الأقل سنويًا.

التاريخ: / /
الموافق: / /

المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية العناية
بشؤون الموتى



المادة الرابعة عشرة

يحظر التصرف في الأصول الثابتة بالبيع أو الإلتاف أو التنازل إلا بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة.

خامساً: سياسة العهد والسلف

المادة الخامسة عشرة

تصرف العهد والسلف للضرورة التشغيلية فقط.

المادة السادسة عشرة

يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المؤيدة للتسوية خلال المدة المحددة.

المادة السابعة عشرة

يجوز حسم المبالغ غير المسواة أو المطالبة بها وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

سادساً: سياسة الحسابات البنكية

المادة الثامنة عشرة

تدار جميع الأموال من خلال الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة باسم الجمعية.

المادة التاسعة عشرة

تحدد صلاحيات التشغيل البنكي والتوقيع وفق قرارات مجلس الإدارة المعتمدة.

المادة العشرون

تجرى المطابقات البنكية بصورة دورية للتحقق من سلامة العمليات المالية.

سابعاً: سياسة حفظ السجلات المالية

المادة الحادية والعشرون

تحتفظ الجمعية بالسجلات والوثائق المالية للفترة النظامية المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون

يجوز حفظ المستندات إلكترونياً مع مراعاة سلامة النسخ وسهولة استرجاعها.

ثامناً: سياسة الرقابة المالية

المادة الثالثة والعشرون

تطبق الجمعية إجراءات رقابية مناسبة لحماية أموالها وموجوداتها.

المادة الرابعة والعشرون

تعالج الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي والجهات الإشرافية وفق خطة تصحيحية معتمدة.

/ / : التاريخ:
/ / : الموافق:

المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية العناية
بشؤون الموتى



المادة الخامسة والعشرون

يراجع تطبيق هذه السياسة بشكل دوري ويقترح تحديثها عند الحاجة.

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويجوز تعديلها بقرار منه.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.